في الفرج ام اطلق وسواء قيد بالوطي الحلال ام سكت عن ذلك مطلقا بان لم يقيد بمدة او قال ابدا او حتى اموت انا او زيد او تموت ولا يرد على المص لانه لاستبعاده نزل منزلة الزائد على الاربعة ولو قال لا اطائك قال اردت شهرا مثلا دين او فوق اربعة اشهر ولو بلحظة لقوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وقيل من للسببية اي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى في على حذف مضاف فيهما اي على ترك وطي او في ترك وطي وقيل من زائدة والتقدير يؤلون اي يعتزلون نسائهم او ان الى تتعدى بعلى ومن ثم قال ابو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امراته وعلى امراته نعم لكونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلاله الا بالاثم فيها انه اثم المولي بايذائها وياسها من الوطي تلك المدة فخرج بالزوج حلف اجنبي وسيد فيمين محضة كما ياتي وبيصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الاتي والعبد والكافر الصبي والمجنون والمكره وبمتصل الذي لا يقال لعادة الا في العقد عليه العاجز عن الوطي بجوب او شلل او رتق او قرن او صغر بقيده الاتي فلا ايلاء لانتفاء الايذاء وما تقرر اندفع ايراد هذا على كلامه بانه عزم مانع لدخوله هنا فيه على انه سيصرح بذلك وبوطيها حلفه على ترك التمتع بغيره وبفي الفرج الى اخره حلفه على الامتناع من وطيها في الدبر او الحيض او النفاس او الاحرام فهو محض يمين فان قال لا اجامعك الا في نحو الحيض او نهار رمضان او المسجد فوجهان ارجحهما الاول به جزم السرخسي والرافعي في الصغير في صورة الحيض والنفاس ومثلهما البقية وبفوق اربعة الاربعة فاقل لان المراة تصبر على الزوج اربعة اشهر ثم يفنى صبرها او يقل قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطاها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو آلى من رجعية او مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مول والا فلا و الاربعة هلالية فلو حلف لا يطاها مائة وعشرون يوما لم يكن موليا حالا اذ الغالب نقص الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول وعلم من كلامه ان له ستة اركان محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلا له شروط لا بد منها **والجديد انه** اي الايلاء **لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به** اي الوطي **طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا** لانه يمنع نفسه من الوطي بما علقه به من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمنع نفسه الحلف بالله تعالى ولكونه يمينا لغة فشملته الاية والقديم اختصاصه بالحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته لانه المعهود في الجاهلية الذي كان عندهم طلاقا وكالحلف الظهار كانت علي كظهر امي سنة فانه ايلاء كما ياتي اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر او شهر كذا وكان ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولو كان بدوامها مانع يمنع الوطي كمرض فقال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطي فالظاهر كما قاله الاذرعي انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كما لو نذر المجازاة وان ابى ذلك اطلاق الكتاب او غيره **ولو حلف اجنبي** لاجنبية او سيد لامته **عليه** اي الوطي كوالله لا اطاوك **فيمين محضة** اي لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطيها **فان نكحها فلا ايلاء** لانه حكم به فلا تضرب المدة وان بقي من مدة عينها فوق اربعة اشهر وتاذت لانتفاء الضرر حين الحلف

لاختصاصه

لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم **ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم** يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر **لم يصح هذا الايلاء على المذهب** اذ لا ايلاء منع بخلاف الخصي والعاجز بمرض او عنة او العاجزة لنحو مرض او صغر يمكن الوطي معه في المدة المقدرة وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطي مرجو ومن طرو نحو جب بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية والمحرم وطيها لامكانه برجعتها **ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا** مرتين او **مرارا متصلة فليس بمول في الاصح** لانحلال كل بمضي الاربع فتتعذر المطالبة نعم ياثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وان بي هو مول لتحقق الضرر وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال لا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الاخرى اي بان تكلم باجنبي وان قل او سكت اكثر من سكتة تنفس وعي فليس ايلاء قطعا **ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة** بالنون بخطه كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر وبه عبر في المحرر قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاول اولى لما في الثاني من الايهام الذي خلى عنه اصله بذكره المضاف اليه **فايلاءان لكل منهما حكمه** فتطالبه بموجب الاولى في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي اربعة اشهر وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطي واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ايلاء واحدا **ولو قيد** يمينه على الامتناع من الوطي **بمستبعد الحصول في الاشهر الاربعة** عادة **كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم** او خروج الدجال او ياجوج وماجوج **فمول** لان الظاهر تاخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان ثاني ايامه او اولها ولم يبق منه مع ما في ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا تكفي فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والاجال ونحوها كما مر اوايل الصلاة **وان ظن حصوله** اي المقيد به **قبلها** اي الاربعة كمجي المطر في الشتاء **فلا** يكون ايلاء بل يمينا محضة ومحققه كجفاف الثوب اولى فكذا حذفه وان كان في اصله **وكذا لو شك** في حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زيد او قدومه من محل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء **في الاصح** حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصده الايذاء اولا والثاني هو مول بحيث تاخر المقيد به عن الاربعة اشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها بذلك اما لو حلف بحيث وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قدرها حلف ولم يكن موليا بل حالفا **ولفظه** المفيد له واشارة الاخرس به **صريح وكناية** ومنها الكتابة كغيره **فمن صريحه تغييب** حشفة او ذكر ابي حشفة اذ هي المراد منه بخلاف ما لو اراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث **بفرج** اي فيه **ووطء وجماع** ونيك اي مادة ذي كـ وكذا البقية **وافتضاض** لبكر اي ازالة بكارتها نعم لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطي الدوس بالقدم وبالافتضاض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)